قـــرار
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ : ٢٠١٠/١١/١
بشأن قواعد وإجراءات تقسيم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تطبيقا له،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تطبيقا له،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تطبيقا له ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ في ٢٠٠٢/٦/١٨ بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية وتعديلاته،

قـــــرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام هذا القرار بالنسبة لإجراءات تقسيم شركات المساهمة المقيد لها أسهم في البورصة المصرية.

المادة الثانية

يقصد بتقسيم الشركة في تطبيق أحكام هذا القرار الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر. ويكون التقسيم أفقيا متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسيا متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل

التقسيم. وفي الحالتين يكون تقسيم الأصول وما يخصها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم توافق الهيئة على أسلوب أخر للتقييم وفقًا للضوابط التي تحددها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بذلك. ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة" وعلى الشركة المنفصلة عنها "الشركة المنقسمة".

ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة بالزيادة أو التخفيض في ضوء صافى أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم، وبإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافى أصول الشركة.

المادة الثالثة

يكون تقسيم الشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، وبموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ٧٥% على الأقل من الأصوات الممثلة في الاجتماع وذلك في ضوء القوائم المالية أو المركز المالي المتخذين أساسا للتقييم بغرض التقسيم والمصادق عليهم من مراقب الحسابات، على أن يتضمن قرار الجمعية ما يأتي:

أسباب التقسيم.

مشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم.

أسلوب تقسيم الأصول والخصوم.

التاريخ المتخذ أساسا للتقسيم والتاريخ المقترح لتنفيذه.

القيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.

موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة، والإجراء الذي سوف تتخذه الشركة تجاه المساهمين المتضررين من التقسيم لشراء أسهمهم وفقا للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل في حالة عدم استيفاء إحدى هذه الشركات لشروط استمرار القيد بالبورصة.

الاتفاقات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السندات بكافة أنواعها.

المادة الرابعة

يقدم مشروع الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة إلى الهيئة قبل نشره مرفقا به ما يأتي:

مشروع التقسيم التفصيلي متضمنا مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أو الشركات المنقسمة ومشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة.

رئيس مجلس الادارة

إقرار من المستشار القانوني للشركة بعدم مخالفة قرار التقسيم لالتزامات الشركة قبل دائنيها أو بموافقتهم على التقسيم.

القوائم المالية المعتمدة للشركة قبل التقسيم والمتخذة أساسا له، مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.

القوائم المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم.

وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة على النشر خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء المستندات، أو بالرفض على أن يكون في هذه الحالة مسببا.

المادة الخامسة

تصدر موافقة الهيئة على إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل وعلى إصدار أسهم الشركة المنقسمة وذلك بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة. ويتم التأشير في السجل التجاري بتعديل رأسمال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجاري بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة.

المادة السادسة

يتم قيد ملكية أسهم الشركتين القاسمة والمنقسمة بسجل المساهمين لدى شركة المقاصة والإيداع المركزي، كما يتم قيد أسهمها في بورصة الأوراق المالية بموجب قرار لجنة القيد، ويعتد بالفترة المنقضية من عمر الشركة قبل التقسيم عند احتساب المدة الخاصة بتداول أسهم المؤسسين. و يتم تداول أسهم الشركة القاسمة والشركة المنقسمة بعد قيدهما بالبورصة وفقا للشروط الواردة بقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بشرط نشر الشركات الناجمة عن التقسيم تقرير إفصاح معتمد من الهيئة طبقا للمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ويعمل به من يوم نشره، كما يعلن عنه على شاشة البورصة المصرية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

د. زياد بهاء الدين
رئيس مجلس الإدارة